

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 18 ديسمبر 2014

لقد أقدتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الفصل 11 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية نصّ على أنه يمكن لغير المنخرطين بالشركة التعاونية الإنتفاع بخدماتها بشرط أن تتوافق أنشطتهم مع أهدافها الإجتماعية ودون أن يكون لهم حق في ما يتم توزيعه من الفواضل أو الأرباح التي تحققها. ويجب أن لا تتجاوز مدّة الإنتفاع ثلاث سنوات. كما يجب أن لا يتجاوز حجم المعاملات مع الغير ثلث رقم معاملات الشركة التعاونية.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة ما إذا كان رقم المعاملات المتأتّي من الخدمات المنجزة من قبل التعاونيات المذكورة مع غير المنخرطين بها يعتبر محققاً في إطار غرضها الإجتماعي وبالتالي تنتفع الأرباح الناتجة عنه بالإعفاء من الضريبة على الشركات .

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

ويتمثّل الغرض الاجتماعي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية وفقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، خاصّة في إقتناء لفائدة أعضائها كافة المواد الضرورية للفلاحة والصيد البحري وبيع جميع المواد الفلاحية المتأتية قصراً من إستغلالات أعضائها ومنتوج الصيد البحري وذلك في حدود الحاجيات الفعلية لأعضائها.

وبناء على ما سبق، تكون المداخل المحققة من العمليات التي تقوم بها مع غير أعضائها خارجة عن نطاق غرضها الاجتماعي كما تمّ تعريفه سابقاً، وبالتالي، تكون هذه المداخل خاضعة للضريبة على الشركات حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضّلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام لدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي